

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين من المجمعه المصريه

للتأمين الإجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن
كيفية وشروط أداء مبالغ التأمين المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري
عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية
مصر العربية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠؛

قررت:

(المادة الأولى)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض

في جميع الحالات التي تغطيها المجمعه

يجب على المتضرر من تتوافر في شأنه إحدى الحالات التي تغطيها المجمعه

المصرية للتأمين الإجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، أن

يتقدم بطلب للمجمعه للحصول على التعويض، مرفقاً به المستندات الآتية:

١ - صورة رسمية من محضر الحادث مرفقاً به المستندات ذات الصلة بالحادث.

٢ - إقرار من ذوى الشأن بصححة المستندات المقدمة منهم وما يفيد أنه تم تقديمها تحت مسؤوليتهم القانونية.

وفى حال رغبة العميل فى استلام مبلغ التأمين عن طريق التحويلات البنكية على الحسابات الخاصة بالمستفيدين، يجب إحضار إفادة بنكية بها.

وفي حالة توكيل المضرور أو ورثته إلى شخص آخر فى استلام مبلغ التأمين، فيجب تقديم توكيل خاص مصدق عليه متضمناً قيمة مبلغ التأمين وما يخول للوكيل حق استلامه من المجمعـة.

(المادة الثانية)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض فى حالة الوفاة

يجب تقديم المستندات الآتية لصرف مبلغ التعويض فى حالة الوفاة، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار :

- ١ - شهادة الوفاة المميكنة.
 - ٢ - أصل إعلام وراثة للمتوفى.
 - ٣ - صورة من بطاقة الرقم القومى للورثة البالغين ، سارية.
- وللمجمعـة فى حالة وجود قصر للمتوفى أن تطلب تقديم المستندات الآتية :
- ١ - أصل شهادات ميلاد القصر.
 - ٢ - أصل قرار الوصاية.
 - ٣ - إفادة النيابة الحسبية بأرقام حسابات القصر.
- ٤ - إفادة بنكية ببيانات الحساب البنكى لتحويل مبلغ التأمين المستحق لهم.

(المادة الثالثة)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض

فى حالة الإصابة التى ينتج عنها عجز كلى أو جزئى مستديم

يجب تقديم المستندات الآتية لصرف مبلغ التعويض فى حالة الإصابة التى ينتج عنها عجز كلى أو جزئى مستديم، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار :

- ١ - صورة شخصية للمصاب.

- ٢ - صورة من بطاقة الرقم القومى للمصاب، سارية.
- ٣ - تقرير الجهة الطبية المختصة موضحاً به توصيف لحالة العجز ونسبته.

(المادة الرابعة)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض في حالة الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات

في حالة الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات يجب تقديم تقرير من الخبراء المعينين لتقدير قيمة الأضرار المادية لصرف مبلغ التعويض بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الخامسة)

تلزם المجمعة بالبت في طلب صرف التعويض خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات المؤدية له.

(المادة السادسة)

يلغى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والمجمعة، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره بالواقع المصري .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح